التدابير الوقتية في دعوى التحكيم في النظام السعودي

"دراسة تحليلية"

الدكتور
بندر بن خالد سليم الذبياني

ملخص البحث

تقتضي المنازعات التحكيمية في بعض الأحيان اتخاذ تدابير أولية أو وقتية من أجل تجنب الأضرار الواقعة أو محتملة الوقوع على أحد الخصوم لحين الفصل في موضوع النزاع، ونظمت قوانين التحكيم الحديثة إجراءات اتخاذ التدابير الوقتية، وشروط إصدارها، وكيفية تنفيذها إلا أن نظام التحكيم السعودي ذكرها إجمالاً دون تفصيل في كيفية القيام إجراءاتها وآلية صدور أحكامها، مما يتطلب ضرورة الوقوف على طبيعة التدابير الوقتية وبيان إجراءاتها في النظام السعودي، وتم تطبيق المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث من أجل حل الإشكالية محل الدراسة والتي تتلخص في ماهي إجراءات اتخاذ التدابير الوقتية في النظام السعودي، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، أهمها أن الاختصاص في إصدار التدابير الوقتية مزدوج بين القضاء وبين هيئة التحكيم التي تنظر النزاع، وأن هيئة التحكيم لها السلطة في اتخاذ التدابير الوقتية باتفاق الأطراف وتسمى في هذه الحالة أوامر وقتية، ولها أيضاً سلطة اتخاذ التدابير الوقتية بقوة النظام ما لم يتفق الطرفان على منعها من ممارسة هذه السلطة وتسمى في هذه الحالة أحكاماً وقتية، وأهم توصيات البحث أن تعطى هيئة التحكيم السلطة المطلقة في إصدار الأحكام الوقتية دون اعتبار لاتفاق الأطراف على منعها من هذه السلطة.

أولاً: موضوع البحث:

المنازعات التجارية التي تحال إلى التحكيم لتسويتها؛ تتطلب في كثير من الأحيان إلى اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية من أجل الحفاظ على المراكز القانونية لكل طرف من أطراف الدعوى التحكيمية، وتظهر أهمية هذه الإجراءات في أنها تمنع من حدوث ضرر في محل النزاع أو تخفيفه على أقل تقدير، كبيع بضاعة قد تتعرض للتلف إذا تأخر التصرف فيها أو المحافظة على أدلة الإثبات التي يُخشى فوات محلها أثناء نظر النزاع، ولهذه التدابير طرق وإجراءات لاتخاذها نصت عليها قوانين التحكيم الحديثة، ونظام التحكيم السعودي سار في نفس الاتجاه وقام بتنظيم التدابير الوقتية تلبية لحاجتها في بعض المنازعات لكي يقوم التحكيم بدوره بفعالية في تسوية المنازعات دون الحاجة لتدخل القضاء في إجراءاته، ولأهميتها في الدعوى التحكيمية يتطلب الأمر إلى دراستها للكشف عن واقع التدابير الوقتية في النظام السعودي مع الوقوف على بعض ممارسات قوانين التحكيم الأخرى للوصول إلى النتائج التي ستساهم – بإذن الله – في تطوير النظام بالاستفادة منها من قبل صناع القرار والممارسين للتحكيم في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: مشكلة البحث:

منح نظام التحكيم السعودي الحق لأطراف النزاع في طلب اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية ولم يبين ماهي إجراءات اتخاذها، وكيفية تقديم طلب التدابير الوقتية، وماهي حدود سلطة الجهة المختصة في اتخاذ مثل هذه التدابير.

ثالثاً: أسئلة البحث:

١. ماهي إجراءات اتخاذ التدابير الوقتية؟
٢. ماهي الجهة المختصة بإصدار التدابير الوقتية؟

٣. ماهي إجراءات إصدار التدابير الوقتية في التحكيم المؤسسي؟

٤. ماهي الجهة المختصة بتنفيذ الأمر أو الحكم الوقتي؟

رابعاً: حدود البحث:

يتناول البحث دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالتدابير الوقتية أو التحفظية المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي مع مقارنتها ببعض قوانين التحكيم الأخرى

خامساً: مصطلحات البحث:

التدابير الوقتية– الأوامر الوقتية – الأحكام الوقتية – المحكمة المختصة – هيئة التحكيم

سادساً: أهداف البحث:

١. دراسة الأحكام المتعلقة بإجراءات اتخاذ التدابير الوقتية.

٢. بيان إجراءات اتخاذ التدابير الوقتية في التحكيم المؤسسي.

٣. بيان الجهة المختصة بنظر التدابير الوقتية وإصدار الأوامر أو الأحكام الوقتية.

٤. معرفة الجهة المختصة بتنفيذ الأوامر أو الأحكام الوقتية.

سابعاً: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع بوضوح من خلال تسليط الضوء على المشكلة محل الدراسة والتي تنبع من أهمية اتخاذ التدابير الوقتية في الدعوى التحكيمية في كونها تدابير مؤثرة في الفصل في النزاع المعروض أمام هيئة التحكيم، وتساهم في حفظ المراكز القانونية لأطراف التحكيم، وتتصف التدابير الوقتية بطبيعتها العاجلة في اتخاذها كطلب بيع بضاعة معرضة للتلف، ولأهمية التدابير الوقتية، وسبب اختيار هذا الموضوع يرجع إلى عدم بيان نظام التحكيم السعودي إجراءات إصدار الأوامر أو الأحكام الوقتية، ولم يبين النظام حدود سلطة هيئة التحكيم التقديرية في إصدار هذه

الأوامر، وهذه الدراسة ستساهم في اقتراح بعض التعديلات التي ستساهم في سد الفجوة النظامية في نظام التحكيم السعودي.

ثامناً: الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة، منها دراسة "سلطات هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية دراسة مقارنة، فرج سليمان حمودة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا، ٨/٤، ٢٠١٦"، تناولت الدراسة صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ القرارات الوقتية أو التحفظية في النزاع المعروض أمامها، وماهو دور السلطة القضائية في التدابير الوقتية والتحفظية في التشريعات الوطنية والقانون الليبي، وتوصلت الدراسة إلى غياب النص الذي يحدد الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية، وأن مشروع قانون التحكيم الليبي لم ينص على حق الأطراف في اتخاذ التدابير الوقتية أو أي إحالة بشأنها إلى قانون المرافعات، وفي دراسة "صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية، يوسف حسني الحر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤" تناولت الرسالة مشكلة جهة الاختصاص في اتخاذ التدابير الوقتية و ماهي حدود سلطة المحكم الولائية في اتخاذ هذه التدابير الوقتية والتحفظية، وعن علاقة التحكيم بالقضاء بإصدار الأحكام الوقتية وتوصلت الدراسة إلى أن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في طلب إصدار الأوامر أو الأحكام الوقتية والتحفظية، وأن التحكيم يشترك مع القضاء في إصدار الأوامر الوقتية تأسيساً على مبدأ الاختصاص المشترك. وعلى الرغم من أن هذه الدراسات تناولت جزءاً مهماً من القواعد القانونية المتعلقة باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية وهي السلطة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية وهي تعد جانب يسير من موضوع البحث محل الدراسة ولكن هذا البحث سيتناول جوانب

عدة متعلقة بالتدابير الوقتية كإجراءات النظر في الطلب، وشروطه ومتطلبات قبوله من عدمه وآلية تنفيذ الأوامر والأحكام الوقتية في النظام السعودي.

تاسعاً: خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

تمهيد: تعريف التحكيم وبيان مفهوم التدابير الوقتية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكيم

المطلب الثاني: تعريف التدابير الوقتية

المطلب الثالث: أهمية التدابير الوقتية

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للتدابير الوقتية

المطلب الخامس: التدابير الوقتية بين نظامي التحكيم والمرافعات الشرعية

المبحث الأول: الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سلطة اتخاذ التدابير الوقتية في قوانين التحكيم المقارنة

المطلب الثاني: الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية قبل تشكيل هيئة التحكيم في النظام السعودي

المطلب الثالث: الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية أثناء سير إجراءات التحكيم في النظام السعودي

المطلب الرابع: الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية في التحكيم المؤسسي.

المبحث الثاني: إصدار التدابير الوقتية من الجهة المختصة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات إصدار الأوامر الوقتية

المطلب الثاني: أسباب اتخاذ التدابير الوقتية

المطلب الثالث: شروط اتخاذ التدابير الوقتية

المطلب الرابع: إصدار الأوامر والأحكام الوقتية

المطلب الخامس: تنفيذ الأحكام والأوامر الوقتية

المطلب السادس: أتعاب هيئة التحكيم

خاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

التدابير الوقتية في دعوى التحكيم في نظام التحكيم السعودي

"دراسة تحليلية مقارنة "

مقدمة

أصبح التحكيم أحد الوسائل البديلة المفضلة لدى التجار في فض المنازعات التجارية للمميزات التي يقدمها لأطراف النزاع مقارنةً مع القضاء، كالمرونة والسرية والسرعة في فصل النزاع، وتتعدد إجراءات التحكيم خلال نظر النزاع من قبل هيئة التحكيم، ومن تلك الإجراءات اتخاذ تدابير الوقتية أو التحفظية متى تطلب الحال ذلك، فالتدابير الوقتية تعد إجراءً مهماً في المحافظة على فعالية التحكيم. وهذه التدابير يقوم بها القضاء بصفته صاحب الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات عموماً وبعض إجراءات التحكيم خصوصاً، واتجهت قوانين التحكيم الحديثة إلى منح هيئة التحكيم السلطة في إصدار التدابير الوقتية مع تقييدها باتفاق الأطراف تأسيساً على مبدأ سلطان إرادة الأطراف الذي يعد أحد الأسس التي يقوم عليها التحكيم. وأخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه لحاجة المنازعات في كثير من الأحيان إلى اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية من أجل تجنب الأضرار الواقعة أو محتملة الوقوع على أحد الخصوم لحين الفصل في موضوع النزاع، وعلى الرغم من ذلك، إلا أن النظام ذكرها إجمالاً دون تفصيل في إجراءاتها وشروط النظر فيها وكيفية إصدارها الأوامر والأحكام، مما يتطلب الحاجة إلى دراسة التدابير الوقتية وما يتعلق بها من قواعد قانونية في نظام التحكيم السعودي.

المطلب الأول: تعريف التحكيم:

عرف شراح القانون التحكيم بأنه وسيلة من الوسائل التي بموجبها يفصل في المنازعات، يختارها المتنازعون للفصل في النزاع الناشئ بينهم عن طريق طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين (محكَّم أو محكمين) للبت فيه دون اللجوء إلى الجهة المختصة أصلاً بالفصل في مثل هذا النوع من المنازعات[١]. وعرف مجمع الفقه الإسلامي التحكيم بأنه "اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل بينهما بحكم ملزم"[٢].

وعلى الرغم من أن تعاريف التحكيم مختلفة بين شراح القانون إلا أن جميعها اشتملت على عناصر التحكيم الرئيسية، وهي:

١. آلية بديلة عن القضاء لتسوية المنازعات.
٢. عقد رضائي.
٣. للتحكيم إجراءات خاصة تختلف عن القضاء.
٤. حكم تحكيم ملزم ونهائي.

المطلب الثاني: تعريف التدابير الوقتية:

التدابير الوقتية هي إجراءات مؤقتة مستعجلة تصدر من أجل الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية وتوازنها بين أطرف النزاع، كتعيين حارس قضائي أو معاينة الأشياء محل النزاع لإثبات حالتها أو منع ضرر واقع أو محتمل الوقوع، كالحجز على

---

(١) البجاد، محمد ناصر، التحكيم في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة–الرياض، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص ١٨.

(٢) قرار رقم ٩١ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجده، ١٤١٥هـ.

البضائع لضمان عدم التصرف بها قبل انتهاء النزاع، أو بيع السلع التي يخشى من تلفها[١].

وعرفت بأنها مجموعة من التدابير أو الإجراءات المؤقتة التي تتميز بطابعها المستعجل والطارئ والتي تأمر بها المحكمة القضائية أو هيئة التحكيم أو أية هيئات أو مراكز خاصة بالتحكيم التجاري الدولي بصدد نزاع مطروح أمامها وتهدف للمحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما أو الإبقاء على الحالة الراهنة أو لضمان تنفيذ الحكم النهائي وذلك لحين الفصل بالنزاع بحكم تحكيمي نهائي أو الوصول لتسوية ودية نهائية له[٢].

وعرف القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي "اليونسترال" التدابير الوقتية: بأنها أي تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائياً، أن يقوم على سبيل المثال لا الحصر بأي مما يلي:

١. أن يبقي الحال على ما هو عليه أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.
٢. أن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو المساس بعملية التحكيم نفسها أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر.
٣. أن يوفر وسيلة للحفاظ على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق.

---

(١) حسن، عبدالقادر حسن، سلطة اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية بين القضاء وهيئات التحكيم، مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، ٢٠١٧م، ص١٣٢ وما بعدها.

(٢) عبدالهادي، عبدالعزيز مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، الإمارات، ص ٧٤٤.

٤. أن يحافظ على الأدلة التي تكون مهمة وجوهرية في حل النزاع[١].

وعرف القضاء المستعجل[٢] بأنه النظر في المنازعات التي يخشى فوات الوقت والمتعلق بنزاع مرفوع أو على وشك رفعه؛ للفصل فيها مؤقتاً دون التعرض لأصل الحق؛ للمحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة وصيانة مصالح المتنازعين.

المطلب الثالث: أهمية التدابير الوقتية:

تظهر أهمية التدابير الوقتية في كونها إجراءات وقائية عاجلة بديلة مؤقتة لتجنب حدوث ضرر أكبر فيما لو لم يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء. فالهدف من هذا الإجراء حفظ الحقوق، وحماية المراكز القانونية للمتخاصمين، وبذلك يُمَكَّن التحكيم من القيام بدوره في فض المنازعات بفعالية وكفاءة. وفي سبيل تحقيق ذلك منحت غالبية قوانين التحكيم المحلية والدولية أطراف الخصومة الحق في اتخاذ التدابير الوقتية ولو لم ينص على ذلك في اتفاق التحكيم[٣].

ومن المبررات التي جعلت التدابير الوقتية تلعب دوراً بارزاً في حماية الحقوق من الضياع في المنازعات التحكيمية، الحاجة إلى إجراء وقتي بصفة عاجلة تفادياً لحدوث ضرر قد يلحق بأحد الخصوم نتيجة الانتظار حتى الانتهاء من إجراءات التحكيم

---

(١) القانون النموذجي لليونسترال ١٩٨٥ وتعديلاته عام ٢٠٠٦م ، مادة ١٧.

(٢) القضاء المستعجل المصطلح المستخدم في نظام المرافعات الشرعية وهو المصطلح المرادف للتدابير الوقتية أو التحفظية

(٣) محمد أحتوش، مبدأ الاختصاص المشترك باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في النزاعات المتفق بشأنها على التحكيم، مجلة منازعات الأعمال، ٢٠١٧ العدد ٢١، ص٢.

وصدور الحكم النهائي لأن الهدف من الإجراء الوقتي حماية وقائية تفادياً لحدوث ضرر أكبر فيما لو لم يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء[١].

ولذلك جعل المنظم طلب التدبير الوقتي حقاً لأطراف النزاع يتقدمون به عند شعورهم بضرورة هذا الإجراء حفظاً لحقوقهم، ومما يؤكد على أهميته في المنازعات التحكيمية أن هذا الإجراء يتقدم به الطرف الذي يحتاج إليه في أي مرحلة من مراحل التحكيم بشرط أن يكون تقديم الطلب قبل صدور الحكم المنهي للخصومة سواء قبل تشكيل هيئة التحكيم بتقديم الطلب أمام المحكمة المختصة أم بعد تشكيل هيئة التحكيم والبدء في إجراءات التحكيم[٢].

ومن أهميتها في النزاعات عموماً أن عدم اتخاذها قد يؤدي إلى أن يصبح الحكم النهائي عديم الفائدة، فبدون التدابير الوقتية؛ قد يتصرف أحد الأطراف بالبضاعة محل النزاع ، أو يقوم ببيع الممتلكات أو تضييع وسائل الإثبات، فالتدابير الوقتية أداة فعالة لتحقيق مميزات اللجوء إلى التحكيم[٣].

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للتدابير الوقتية:

تختلف طبيعة التدابير الوقتية عن إجراءات الدعوى التحكيمية اختلافاً جذرياً؛ وذلك يعود إلى الهدف الذي يحققه هذا الإجراء وهو الحماية الوقتية العاجلة للحق-

---

(١) حسن، عبدالقادر حسن، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) المادة ٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(3) Adhipathi, Sandeep. "Interim measures in international commercial arbitration: past, present and future." (2003).

قبل صدور الحكم المنهي للنزاع– دون النظر في موضوع النزاع، فالتدابير الوقتية لها طبيعة قانونية مختلفة عن الإجراءات الأخرى نبينها على النحو الآتي:

١. أن التدابير الوقتية تصدر بصفة مؤقتة ولا يترتب عليها أثراً في موضوع النزاع، ويستمر الإجراء الوقتي التي اتخذته المحكمة أو هيئة التحكيم حتى الفصل في النزاع، وبالتالي، يكتسب الحكم أو الأمر الوقتي حجية الأمر المقضي به بصفة مؤقتة، أي حتى صدور الحكم المنهي للخصومة[١].

٢. عدم الفصل في أصل الحق المتنازع عليه، فالتدابير الوقتية توفر الحماية لأصل الحق حتى الفصل في النزاع. لذا، فليس للمحكمة أو هيئة التحكيم التعرض لأصل الحق اثناء النظر في طلب الإجراء الوقتي أو التحفظي، ومن ذلك عدم النظر في الوقائع المتعلقة بأصل الحق التي تؤدي إلى تقييد وتفسير ما يؤدي إلى الفصل في موضوع النزاع أو ما يؤثر في المراكز القانونية لأطراف النزاع أو يكون القرار الوقتي مبني على أسباب تتعلق بأصل الحق. وعلى الرغم من ذلك، لناظر طلب التدبير الوقتي البحث في أصل الحق بالقدر اللازم الذي يؤدي إلى الفصل في الطلب دون التعرض لأصل الحق أو البحث في حيثياته لأن ذلك من اختصاص هيئة التحكيم التي تنظر النزاع[٢].

---

(١) حسن، عبدالقادر حسن، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار المعارف– الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٤٠٣.

٣. الصفة المستعجلة للتدابير الوقتية، فنظر طلبات التدابير الوقتية يكون بصفة طارئة ومستعجلة حتى تؤدي الهدف منها، ولذلك أعطت قوانين التحكيم ومراكز التحكيم صفة الاستعجال لهذه الطلبات[١].

المطلب الخامس: التدابير الوقتية بين نظامي المرافعات الشرعية والتحكيم:

أفرد نظام المرافعات الشرعية باباً للقضاء المستعجل والذي يعد المصطلح المرادف للتدابير الوقتية في التحكيم، وبين نظام المرافعات أنواع الدعاوى المستعجلة وطريقة النظر فيها. ويتفق القضاء مع التحكيم في طبيعة الإجراء وشروطه في ألا يمس أصل الحق، وأن يكون هناك احتمال حدوث ضرر فيما لو لم يتم اتخاذ هذا الإجاء، وأن يكون احتمال حق المدعي في أصل الحق مازال قائماً. فالتحكيم استمد أصل الإجراء من القضاء حماية للحقوق وحفظاً للمراكز القانونية[٢].

ويختلف التحكيم عن القضاء في الجهة المختصة بنظر الإجراء ففي القضاء يكون رفع الدعوى المستعجلة أمام المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر الموضوع الأصلي بينما في التحكيم فبالإضافة إلى اختصاص المحكمة المختصة بنظر طلب التدبير الوقتي إلا أن هيئة التحكيم لها الحق في النظر وإصدار الأوامر الوقتية إذا

---

(١) أحمد سيد أحمد محمود، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، مجلة الحقوق–جامعة الكويت، المجلد ٢٥ العدد ٣، ٢٠٠١، ص ٧٢.

(٢) عبدالله بن محمد آل خنين، التدابير القضائية بدعاوى الأموال والأنكحة في القضاء السعودي والنظام السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م، ص٢٣ وما بعدها. عبدالله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م، ص٤٢٩ وما بعدها.

اتفق الأطراف على ذلك واقتضت طبيعة النزاع هذا الإجراء[١]. فهيئة التحكيم لها السلطة بموجب النظام في إصدار أحكام وقتية إذا رأت هناك حاجة لذلك ما لم يمنعها أطراف النزاع من هذا الحق باتفاقهما على عدم تخويل هيئة التحكيم بإصدار أحكام وقتية وفقاً للمادة ٥/٣٩ من نظام التحكيم حيث نصت على أن "لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"[٢].

وضع نظام المرافعات الشرعية ضابطاً للمسائل المستعجلة (الوقتية) حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين على أن "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى"،[٣] وللمسائل المستعجلة في نظام المرافعات الشرعية خاصيتان: الأولى الاستعجال وقد عزز النظام هذه الخاصية بنظر الدعوى خلال أربعة وعشرين ساعة من تقديمها،[٤] والثانية: الوقتية في الطلب وتعني أنها تقوم على وقائع متغيرة بحسب الأحوال التي تكون عليها الدعوى.

---

(١) المادة ٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٢) المادة ٥/٣٩ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٣) المادة ٢٠٥ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٤) المادة ٢٠٧ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

ويشترك التحكيم في مسألة التدابير الوقتية مع القضاء في نفس الضابط والخصائص[1].

وتضمن نظام المرافعات الشرعية تفصيلاً أكبر من نظام التحكيم في المسائل المستعجلة، فقد نص على عدد من الدعاوى التي ينطبق عليها ضابط المسائل المستعجلة وهي: دعاوى المعاينة للإثبات الحالة، والمنع من السفر، ومنع التعرض للحيازة واستردادها، ووقف الأعمال الجديدة، وطلب الحراسة، وأجرة الأجير اليومية، والدعاوى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال[2].

(١) عبدالله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، مرجع سابق، ص٤٣٥.
(٢) المادة ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

المبحث الأول: الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية في النظام السعودي والقوانين المقارنة، وفيه أربعة مطالب:

هناك عدد من الاتجاهات في تعيين الجهة المختصة بنظر طلبات التدابير الوقتية، فبعض قوانين التحكيم تجعل القضاء هو صاحب الاختصاص دون هيئة التحكيم بينما في قوانين أخرى تجعل الاختصاص لهيئة التحكيم مع تدخل القضاء في النظر في حالات محددة، وبعض القوانين فرقت بين الحالة التي قدم فيها الطلب هل هو قبل تشكيل الهيئة أم بعده، وسنبين هذه الاتجاهات بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: سلطة اتخاذ التدابير الوقتية في قوانين التحكيم المقارنة:

تختلف قوانين التحكيم الوطنية والدولية في تعيين الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية، فبعض القوانين أسندت الاختصاص إلى القضاء بينما في تشريعات أخرى أسندته إلى هيئة التحكيم التي تنظر النزاع، وهناك قوانين جعلت الاختصاص مزدوجاً بين القضاء وبين هيئة التحكيم، ويرجع في تحديد ذلك، إلى إرادة أطراف النزاع أو للقانون الواجب التطبيق بحسب الأحوال المصاحبة لطلب اتخاذ التدابير مثل وقت طلب الأمر الوقتي هل هو قبل تشكيل هيئة التحكيم أم بعدها،[1] وعليه، يوجد ثلاث اتجاهات في تعيين الجهة المختصة بنظر طلب اتخاذ التدابير تفاصيلها على النحو الآتي:

(1) Kaminskiene, Natalija. "Application of Interim Measures in International arbitration: the Lithuanian approach." Jurisprudence, 1 (2010).

الاتجاه الأول: نموذج القضاء التبعي وهذا النموذج يجعل هيئة التحكيم هي السلطة المخولة نظاماً بنظر طلب التدابير الوقتية في جميع المسائل التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير وقتية بشأنها، ولا يتدخل القضاء إلا في حال عدم نظر هيئة التحكيم في الطلب المقدم لها، أي متى امتنعت هيئة التحكيم أو تأخرت في نظر طلب التدابير الوقتية فيتدخل القضاء وينظر في اتخاذ التدابير الوقتية بناء على طلب من يهمه الأمر من أطراف الخصومة، وممن يأخذ بهذا النموذج القانون الإنجليزي(١).

الاتجاه الثاني: نموذج حرية الاختيار، فبناءً على هذا الاتجاه فإن لأطراف النزاع الحرية المطلقة في اختيار الجهة التي تنظر طلب التدابير الوقتية سواء كانت هيئة التحكيم التي تنظر النزاع أو القضاء في أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم على أن يكون قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة، وممن يأخذ بهذا النموذج القانون الألماني(٢).

الاتجاه الثالث: النموذج القضائي وهو اتخاذ التدابير الوقتية من اختصاص القضاء فقط فهيئة التحكيم لا تمتلك السلطة لإصدار التدابير الوقتية وممن يأخذ بهذا الاتجاه القانون الإيطالي(٣).

---

(١) قانون التحكيم الإنجليزي ١٩٩٦م، مادة رقم ٤٤، فقرة ٥.

(٢) القسم ١٠٤١ من قانون الإجراءات المدنية الألماني.

(3) Kaminskiene, Natalija. "Application of Interim Measures in International arbitration: the Lithuanian approach." *Jurisprudencija* 1 (2010), p 251.

بناء على الاتجاهات الثلاثة المنصوص عليها أعلاه، يتبين أن جميع هذه الاتجاهات تمنح أطراف النزاع الحق في اتخاذ التدابير الوقتية بناء على طلبهم على اختلاف بين هذه الاتجاهات في الجهة المختصة بنظر هذا الطلب.

المطلب الثاني: الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية قبل تشكيل هيئة التحكيم في النظام السعودي:

عند وجود إجراءات وقتية عاجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز لطرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب اتخاذ تدابير وقتية وفقاً للمادة ٢٢ من نظام التحكيم السعودي التي نصت على أن "للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم"(١).

وأن اللجوء إلى القضاء لطلب اتخاذ تدبير وقتي أو تحفظي أو الفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت لا يتنافى مع وجود اتفاق التحكيم لأن التحكيم – في هذه الحالة– يقتصر على النظر في النزاع من الناحية الموضوعية لا الوقتية، وأن الجانب الموضوعي من النزاع لا يتداخل مع القضاء المستعجل فلكل منهما ممارسة اختصاصه بصفة مستقلة، واللجوء إلى القضاء للنظر في الأمور المستعجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم، أمر تبرره حالة الاستعجال التي تتطلبها حماية الحق محل النزاع، ومما يؤكد ذلك عدم تدخل القضاء المستعجل في موضوع النزاع وأن

---

(١) المادة ١/٢٢ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

الأمر الوقتي لا يحوز حجية الأمر المقضي به قطعياً لأنه يخضع بعد ذلك لنظر هيئة التحكيم في إبقاءه أو تعديله أو إلغاءه[١].

ومما تقدم يتبين أن طلب التدابير الوقتية يقدم للمحكمة المختصة كاختصاص أصيل لها في حال لم يتم تشكيل هيئة التحكيم بعد، وأن هذا يقتصر على المسائل الوقتية دون الموضوعية لوجود اتفاق التحكيم الذي يعطي التحكيم السلطة الكاملة في النظر والفصل في الجانب الموضوعي من النزاع.

المطلب الثالث: الجهة المختصة باتخاذ التدابير الوقتية أثناء سير إجراءات التحكيم في النظام السعودي:

أخذ المنظم السعودي بنموذج الاختصاص المشترك بين القضاء وبين التحكيم، فأعطى القضاء الاختصاص الأصيل لنظر طلبات التدابير الوقتية بموجب الأصول والقواعد العامة للتقاضي، وأجاز النظام أيضاً الاتفاق على إسناد هذه السلطة لهيئة التحكيم طبقاً للمادة ٢٣ من نظام التحكيم والتي تنص على أنه "يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم – بناءً على طلب أحدهما– أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء"[٢]. وهذه التدابير التي تصدرها هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف تكون في صورة أوامر وقتية أو تحفظية.

---

(١) أحمد، سيد أحمد محمود، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠١، العدد ٣ المجلد ٢٥، ص٩٤.

(٢) المادة ٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

فعند وجود اتفاق على منح هيئة التحكيم سلطة إصدار أوامر وقتية، فلهيئة التحكيم أن تنظر الطلب عند التقدم به من أحد أطراف التحكيم دون مرافعة أو مواجهة بين طرفي التحكيم، ويصدر الأمر الوقتي بناءً على تقدير هيئة التحكيم عند اقتضاء الحال ذلك لأن نظام التحكيم لم ينص على إصدار الأوامر الوقتية في أحوال معينة كما هو الحال في القضاء المستعجل في نظام المرافعات الشرعية، وسلطة هيئة التحكيم مطلقة في نظر طلب التدابير الوقتية طالما لم تقيد بنصوص خاصة في نظام التحكيم أو اتفاق الأطراف[١].

والأوامر الوقتية ليس لها شكل محدد مثل الأحكام الوقتية أو النهائية، وإنما تصدر في شكل قرار من هيئة التحكيم، ويختلف القرار عن الحكم من عدة أوجه فالقرار لا يلزم أن يكون مسبباً، كما لا يقبل الطعن بأي طريق من طريق الطعن، ولا يمكن رفع دعوى ببطلانه[٢].

وفي حال عدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع على أن يكون للهيئة إصدار الأوامر الوقتية، فهيئة التحكيم أيضاً لها الحق في اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية عند وجود مقتضى ذلك بناء على طلب من يهمه ذلك، وتصدر –في هذه الحال– في شكل أحكام وقتية لا أوامر عملاً بالمادة ٥/٣٩ من نظام التحكيم والتي نصت على أن "لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار

(١) فتحي والي، مرجع سابق، ٤٠٣.

(٢) استشارة هاتفية مع المستشار/ إسماعيل الصيدلاني

الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"[١]. و إصدار هذا النوع من الأحكام مشروط بألا يتفق الأطراف على عدم منح هيئة التحكيم هذا الاختصاص.

والسيناريو الأخير وهو في حال عدم الاتفاق على منح هيئة التحكيم سلطة إصدار أوامر وقتية، والاتفاق على عدم منح هيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام وقتية، فهيئة التحكيم في هذه الحال تتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب اتخاذ تدابير وقتية عند وجود طلب من أحد أطراف النزاع باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية وفقا لمقتضى المادة ١/٢٢ والتي تنص على أن "للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناء على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم"[٢].

وتأسيساً على ما سبق، فإن تحديد الجهة المختصة بنظر طلب اتخاذ التدابير الوقتية في النظام السعودي يعتمد على وقت تقديم الطلب، فإذا كان قبل تشكيل هيئة التحكيم أو قبل البدء في إجراءات التحكيم فإنه يقدم مباشرة إلى المحكمة المختصة طبقاً للمادة رقم ٢٢ من نظام التحكيم بينما إذا كان اتخاذ التدابير الوقتية بعد البدء في إجراءات التحكيم فإن الطلب يقدم إلى الهيئة وهي التي لها الحق في إصدار أوامر وقتية وفقاً للمادة ١/٢٣ في حال وجود اتفاق أو في إصدار حكم وقتي عملاً بالمادة

---

(١) المادة ٣٩ فقرة ٥ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

(٢) المادة ٢٢ فقرة ١ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

رقم ٥/٣٩ من نظام التحكيم أو في تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة في حال عدم منحها الاختصاص مطلقاً من أطراف النزاع وتَطَّلب الحال اتخاذ تدابير وقتية عملاً بمقتضى المادة ١/٢٢.

المطلب الرابع: التدابير الوقتية في التحكيم المؤسسي:

تختلف طريقة اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية في التحكيم المؤسسي عنها في التحكيم الحر؛ ففي التحكيم المؤسسي يحق لأي من الأطراف التقدم إلى المركز بطلب اتخاذ التدابير الوقتية قبل تشكيل هيئة التحكيم، ويسند المركز مهمة اتخاذ التدابير الوقتية إلى محكم يسمى محكم الطوارئ: وهو الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره من قبل مركز التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين تناط به مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي منحت له لغرض مواجهة الظروف الطارئة الوقتية والمستعجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم(١).

وتطبيقا لذلك، تختلف إجراءات طلب التدابير الوقتية بناء على وقت تقديم الطلب، فإذا كان طلب اتخاذ التدابير الوقتية بعد تقديم طلب التحكيم إلى المركز وقبل تشكيل هيئة التحكيم؛ فيقدم الطلب متضمناً نوع التدبير المطلوب، كأن يكون حجز تحفظي أو بيع بضاعة قد تتعرض للتلف إذا بقيت حتى صدور الحكم النهائي أو منع من السفر، مع تقديم أسباب اتخاذ التدابير الوقتية، و ما يفيد إبلاغ جميع أطراف اتفاق التحكيم بهذا الطلب(٢).

---

(١) مطلوب، مصطفى ناطق صالح، دور محكم الطوارئ في التحكيم التجاري: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥/السنة/٥ العدد/١٧، ص١٦١.

(٢) مادة ١/٦ من قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري.

ويقوم المسؤول الإداري في المركز بتعيين "محكم الطوارئ" لنظر طلب التدبير الوقتي ويكون تعيينه خلال يوم عمل واحد من تاريخ تسلم الطلب، ويلاحظ أن تعيينه في فترة قصيرة جداً، وعلى الرغم من أن هذا يحقق ميزة السرعة في التحكيم وإلا أن ذلك قد يكون على حساب كفاءة المحكم لأن بعض المنازعات قد يكون من الصعوبة تعيين المحكم المناسب خلال يوم عمل واحد لا سيما أن الإجراءات تبدأ من الترشيح و يقوم المحكم بالإفصاح عما يثير شكوكاً حول حياده واستقلاله، فإذا ظهر ما يؤثر في الحياد فلا بد حينئذٍ من ترشيح محكم آخر، مما قد يطيل فترة التعيين ويترتب على ذلك المسؤولية التقصيرية على المسؤول الإداري في حال عدم تعيين محكم الطوارئ خلال الوقت المنصوص عليه. ومن الأولى تغيير صياغة هذه المادة حتى لا يؤدي تطبيق هذا النص إلى تعيين محكم غير كفأ في النظر في طلب التدبير المقدم أو في ترتب المسؤولية في حال عدم تعيينه في الوقت المحدد لأمر خارج عن الإرادة[١].

واختيار محكم التدابير الوقتية يتم دون تدخل أطراف النزاع في اختياره، لتحقيق السرعة والفعالية في الفصل في الطلب وهذا ما عليه العمل في مراكز التحكيم الدولية في طلب التدابير الوقتية والتحفظية[٢]. ويرجع السبب في ذلك إلى أن إتاحة الفرصة لأطراف النزاع في اختياره يتعارض مع طبيعة الطلب الذي يتطلب تدخل عاجل للمحافظة على المراكز القانونية لأطراف النزاع الأمر الذي يؤدي إلى التأخر في

---

(١) المادة ٦ فقرة ٣ من قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري.

(2) Marc S. Palay &Tanya Landon, Sidley Austin LLP: "A Comparative Review of Emergency Arbitrator Provisions: Opportunities and Risks," (2012), The International Comparative Legal Guide to: International Arbitration 2012. Global Legal Group Ltd , London. P.3.

إصدار الأمر الوقتي في حال عدم الاتفاق على محكم، فإسناد مهمة تعيين محكم الطوارئ إلى المركز هو الذي يتوافق مع الهدف من اللجوء إلى مراكز التحكيم على اعتبار أن الاتفاق بين أطراف النزاع على فصل الخصومة لدى مركز تحكيم بمثابة تفويضها للقيام بإجراءات التحكيم بما يحقق مزاياه وأهدافه[١].

ويجب على المحكم المرشح لنظر التدابير الوقتية أن يفصح عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً وتؤثر في حياده واستقلاله، ومن ذلك أن تكون لديه مصلحة شخصية في نتيجة النزاع أو كان لديه علم شخصي بوقائع تتعلق بالمسائل المعروضة عليه في الدعوى، أو أن يكون المحكم قد عمل سابقاً محامياً في المنازعة المعروضة عليه أو شاهداً رئيساً فيها أو قدم استشارة بشأنها[٢].

ومحكم التدابير الوقتية يجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة التي نص عليها نظام التحكيم السعودي طالما تنطبق عليه صفة المحكم ويمارس جميع اختصاصاته النظامية، فيجب أن تتوفر فيه الشروط التي اشترطها النظام الواجب التطبيق عملاً بالمادة الثانية من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري حيث نصت على أن "تنظم هذه القواعد إجراءات التحكيم، وفي حال تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، فإن الغلبة عندئذ تكون لذلك الحكم، والنظام الواجب التطبيق هو نظام التحكيم ويجب أن لا تتعارض قواعد المركز مع قواعده الآمرة" والتي منها شروط المحكم، وهي: أن يكون كامل الأهلية، وحسن السيرة والسلوك، و أن يحمل درجة البكالوريوس في العلوم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) معاير السلوك الأخلاقي للمحكمين، المركز السعودي للتحكيم التجاري، ص ٦.

الشرعية أو القانون. وللمركز إضافة شروط يراها مناسبة من الممكن أن تحقق الكفاءة والفعالية في الفصل في المنازعات التي تحال إلى المركز[١].

بناء على قواعد التحكيم للمركز السعودي؛ يجب على محكم التدابير المستعجلة وضع جدول لدراسة طلب التدبير خلال يومين عمل من تاريخ تعيينه، على أن يتضمن الجدول المذكور إعطاء فرصة معقولة للاستماع لجميع الأطراف[٢].

وفي حال كانت التدابير بعد تشكيل هيئة التحكيم؛ فيقدم طلب التحكيم من قبل الأطراف إلى الهيئة مباشرة، وتقوم الهيئة بنظر الطلب وفق قواعد التحكيم التي يطبقها المركز على المنازعات التحكيمية المتفق على تسويتها لدى المركز، والتدابير المؤقتة التي قد تأمر بها هيئة التحكيم هي[٣]:

---

(١) يشترط المركز للانضمام لعضويته شروط عدة وهي كالتالي: لذا، فالمركز اشترط شروطاً لمن يرغب في الحصول على عضوية المركز، وهي كالآتي:

- حصوله على درجة محكم معتمد Chartered Arbitrator (C.CIArb) من المجمع الملكي البريطاني للمحكمين (CIArb) ، أو حصوله على درجة زميل Fellow (FCIArb) من المجمع الملكي البريطاني للمحكمين (CIArb)، أو حصوله على درجة عضو Member (MCIArb) من المجمع الملكي البريطاني للمحكمين (CIArb) بالإضافة إلى كونه قد سبق له التحكيم في ٣ قضايا (إحداها في الثلاث سنوات الأخيرة).
- أن يكون قد سبق له التحكيم في ٥ قضايا (حكم تحكيم منها في الخمس سنوات الأخيرة؛ ويُشترط أن تكون منها قضية واحدة مؤسسية). انظر: https://sadr.org/arbitrators-apply-arbitrators?lang=ar (زيارة الموقع في ١٤٤١/٣/٤ الساعة ١٠ صباحاً)

(٢) فقرة ٤ من المادة ٦ من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري.

(٣) الفقرة رقم (٢) من المادة ٢٣ من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري.

١. إبقاء الحال على ما هو عليه، أو إعادته إلى ما كان عليه، إلى حين الفصل في المنازعة.
٢. اتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بإجراءات التحكيم نفسها، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس.
٣. توفير وسيلة لحفظ الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بقرار لاحق.
٤. المحافظة على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة.

وهذه الأسباب التي قد تبني عليها هيئة التحكيم إصدار الأوامر الوقتية نصت عليها قواعد التحكيم لمركز التحكيم التجاري السعودي على سبيل المثال لا الحصر، أي أن الهيئة لها الحق في أن تبني الأوامر على أسباب أخرى إذا اقتضت طبيعة النزاع ذلك وبما يؤدي إلى حفظ الحقوق والمراكز القانونية من الضياع[١].

واشترطت قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري أن يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت ما يقنع هيئة التحكيم بأن عدم اتخاذ التدبير يرجح أن يحدث ضرراً لا يمكن جبره على نحو وافٍ بمنح التعويضات، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتخذ، وأن هناك احتمالاً معقولاً أن يفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناء على وجاهة دعواه على أن الفصل في هذا الاحتمال لا يمس ما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق[٢].

---

(١) الفقرة رقم (٢) من المادة ٢٣ من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري.
(٢) الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري

يتضح من خلال ما سبق عرضه أن المركز السعودي للتحكيم التجاري أحسن في ذكر بعض التفاصيل التي يستطيع أن يستند عليها طالب التدابير الوقتية في طلبه، مثل التدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها والتي وردت في المادة ٢٣ من قواعد التحكيم، وكذلك على طالب التدبير الوقتي أن يقدم لهيئة التحكيم ما يقنعها على ضرورة اتخاذ التدابير الوقتية وأن عدم اتخاذها سيؤدي إلى ضرر لا يمكن جبره أو يفوق بكثير الضرر الذي يلحق بالنزاع إذا ما اتخذت هذه التدابير.

ومن المناسب أيضاً أن يتضمن نظام التحكيم السعودي عدداً من التفاصيل المهمة سواء المنصوص عليها في قواعد التحكيم أو في قوانين التحكيم الأخرى والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم كما سيأتي تسليط الضوء على بعضٍ منها لاحقاً.

المبحث الثاني: إصدار التدابير الوقتية من قبل هيئة التحكيم، وفيه ستة مطالب:

إصدار التدابير الوقتية يمر بعدد من المراحل بدءاً بتقديم الطلب ومدى استيفاءه للشروط والقواعد العامة مروراً بنظر الطلب من قبل هيئة التحكيم إلى إصدار الأوامر أوالأحكام الوقتية، وهذا ما سوف نناقشه بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: إجراءات إصدار الأوامر الوقتية:

فرق المنظم السعودي بين إجراءات إصدار الأحكام والأوامر الوقتية، فالأوامر الوقتية تصدر بناء على طلب يقدم من أحد الأطراف عملاً بالمادة ١/٢٣ من نظام التحكيم حيث نص على أن "يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم – بناء على طلب أحدهما– أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع.." [(١)].

ولصلاحية إصدار الأوامر الوقتية من قبل هيئة التحكيم؛ هناك عدد من الإجراءات التي يتطلب وجودها لتكتسب الأوامر الوقتية الحجية وتكون منتجة لآثارها، وهي:

أولاً: وجود اتفاق بين أطراف التحكيم على أن يحق لهيئة التحكيم القيام باتخاذ التدابير الوقتية.

ثانياً: أن يتقدم أحد الأطراف بطلب اتخاذ أمر وقتي إلى هيئة التحكيم، فهيئة التحكيم ليس لها الحق في اتخاذ تدابير وقتية من تلقاء نفسها.

---

(١) المادة ٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

ثالثاً: أن يكون تقديم الطلب أثناء سير إجراءات التحكيم لأن اتخاذ التدابير الوقتية قبل البدء في إجراءات التحكيم يكون من اختصاص المحكمة المختصة كما سبق بيانه[١].

رابعاً: أن يكون تقديم الطلب بعد البدء في إجراءات التحكيم وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة[٢].

ويكون اختصاص هيئة التحكيم بإصدار الأوامر الوقتية بناءً على المادة ٢٣ من النظام ويكون الاختصاص لجميع أعضاء هيئة التحكيم وليس لرئيسها حتى مع وجود اتفاق من أطراف التحكيم على ذلك أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم بذلك لأن النظام منح رئيس الهيئة الحق في إصدار القرارات في المسائل الإجرائية فقط عملاً بالمادة ٣/٣٩ من النظام حيث نصت على أن "يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"[٣].

المطلب الثاني: أسباب اتخاذ التدابير الوقتية:

عند نظر طلب التدابير الوقتية من قبل هيئة التحكيم يجب أن تتوفر الأسباب الذي من أجلها يصدر الأمر الوقتي، والنظام جعل السبب الوحيد لذلك ما تقتضيه طبيعة النزاع وفق ما تراه هيئة التحكيم ولم يفصل في هذه الأسباب كما نص على ذلك

---

(١) انظر صفحة من هذا البحث.

(٢) فتحي والي، مرجع سابق، ٤٠١.

(٣) المادة ٣/٣٩ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ. فتحي والي، مرجع سابق ٤٠١.

في المادة ٢٣ من نظام التحكيم "يجور لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم – بناء على طلب أحدهما– أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع.. [١]"

ونظام التحكيم لم يذكر على وجه الخصوص الحالات التي تقتضي اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية وترك تحديد ذلك إلى هيئة التحكيم بناء على سلطتها التقديرية، وعلى الرغم من ذلك إلا أن حالات اتخاذ التدابير الوقتية تكاد لا تخرج عن الأمور التالية:

١. المحافظة على الأدلة التي تكون جوهرية في حل النزاع.
٢. اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البضائع التي تشكل جزءاً من موضوع النزاع.
٣. المحافظة على الموجودات والأموال التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق.
٤. إبقاء الحال أو إعادته إلى ما كان عليه في الفصل في النزاع.
٥. الأمر بالقيام أو الامتناع عن القيام بإجراء لمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم[٢].

ومقارنة مع قوانين التحكيم الأخرى نجد أن بعض القوانين نصت على أسباب اتخاذ التدابير الوقتية كما في قانون التحكيم الإماراتي الذي نص على أسباب اتخاذ التدابير التي تقتضيها طبيعة النزاع[٣].

وإضافة أسباب اتخاذ التدابير الوقتية في قوانين التحكيم له عدداً من المبررات، كمعرفة أطراف النزاع حقوقهم، وتحديد سلطة هيئة التحكيم في النظر في طلبات

---

(١) المادة ٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.
(٢) المادة ٢١ من قانون التحكيم الإماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م.
(٣) المرجع السابق

التدابير الوقتية، ومسايرة لما عليه جرى عليه نظام المرافعات الشرعية السعودي في تحديد الدعاوى المستعجلة. لذا، فإضافة أسباب اتخاذ التدابير الوقتية في النظام له أهمية كبيرة في تحقيق أهداف وميزات اللجوء إلى التحكيم وطلب اتخاذ التدابير الوقتية.

المطلب الثالث: شروط اتخاذ التدابير الوقتية:

لإصدار التدابير الوقتية في المنازعة التحكيمية عدداً من الشروط التي لا بد من توافرها في الطلب، وذهبت بعض قوانين التحكيم إلى ذكر شروط اتخاذ التدابير الوقتية، ومنحت هيئة التحكيم التحقق من توافرها بعد تقديم الطلب، ونظام التحكيم السعودي لم يساير تلك القوانين التي وضعت عدداً من الشروط لاتخاذ التدابير الوقتية، وبالتالي، صدر النظام خالياً تماماً من أي شروط[١].

وقد يرجع السبب في عدم تقييد هيئة التحكيم بشروط معينة في إصدار الأوامر الوقتية في نظام التحكيم السعودي إلى تطبيق مبدأ سلطان الإرادة – الحاكم على أغلب إجراءات التحكيم– وجعل الأمر منوط بإرادة أطراف النزاع في الاتفاق على أي شرط، لأن اتفاقهم معتبر وعلى هيئة التحكيم تنفيذ الشروط عند نظر الطلب، إلا أن عدم النص على شروط إصدار التدابير الوقتية مغاير لما عليه بعض قوانين التحكيم الأخرى[٢].

فذهبت بعض قوانين التحكيم إلى الاتجاه الآخر وهو النص على عدد من الشروط لاتخاذ التدابير الوقتية؛ مثل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

---

(١) المرجع السابق، نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٢) المرجع السابق.

(اليونسترال) وتعديلاته الصادرة عام ٢٠٠٦م، فقد نص على عدد من الشروط وهي: أن اتخاذ الأمر الوقتي يقلل من حجم الضرر في حالة عدم اتخاذه وأن الضرر لا يمكن أن يجبر بالتعويض، وأن هناك احتمالاً معقولاً أن ينجح الطرف طالب –التدبير– بناء على وقائع المطالبة[١].

ومن القوانين الإجرائية التي نصت على الشروط في المملكة العربية السعودية؛ القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي والتي ذكرت عدداً من الشروط التي يجب التحقق من توافرها من قبل هيئة التحكيم عند النظر في طلب اتخاذ التدابير الوقتية، وهي: أن يكون الطلب متعلقاً بالمنازعة المنظورة، وأن يخشى فوات الوقت في حال عدم اتخاذ التدبير الوقتي ووقوع ضرر، وتعذر جبر الضرر المطلوب حمايته وقت صدور قرار التحكيم[٢].

وذهب شراح القانون إلى أهمية وجود شروط تستدعي اتخاذ مثل هذه التدابير لحماية الحق محل النزاع، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون هناك رجحان لوجود الحق المطلوب للحماية أو المركز القانوني الذي يتعلق به التدبير الوقتي دون اشتراط تقديم أدلة محددة على ذلك بل يكفي تقديم ما يقوي ضرورة اتخاذ هذا التدبير.

---

(١) المادة ١٧/أ/١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت عام ٢٠٠٦.

(٢) المادة ٢٨ من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

٢. أن يكون هناك خوف من وقوع ضرر بالحق إذا تأخر هذا الإجراء أو تم النظر في موضوع النزاع دون الأخذ بالاعتبار الحالات التي تستدعي طلب اتخاذ مثل هذه التدابير حماية وحفظاً للحقوق.
٣. أن يكون الإجراء الوقتي لا يمس الوقائع الموضوعية المتعلقة بموضوع النزاع المعروض أمام هيئة التحكيم أو سيعرض إذا لم تُشكل الهيئة بعد.
٤. أن يقتضي اتخاذ التدبير الوقتي تحقيق الهدف من الإجراء المطلوب.
٥. أن يكون القيام أو الامتناع عن القيام بهذا الإجراء لمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم(١).

وبناء على ما سبق، فإن شروط اتخاذ التدابير الوقتية لها أهمية كبيرة في قبول الطلب وإصدار التدابير الوقتية، وأن الحاجة ملحة لوضع شروط لقبول الطلب من عدمه في نظام التحكيم السعودي لأن عدم وجود شروط لإصدار الأمر الوقتي ومنح السلطة التقديرية المطلقة لهيئة التحكيم دون وجود إطار نظامي يجعل السلطة التقديرية منضبطة قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه عند النظر في التدابير الوقتية، وكذلك، ليكون النظام جنباً إلى جنب مع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي يعتبر المصدر الرئيس لغالبية قوانين التحكيم في العالم والدول العربية على وجه الخصوص.

المطلب الرابع: إصدار الأوامر والأحكام الوقتية:

هناك فرق بين إصدار الأوامر الوقتية والأحكام الوقتية طبقاً لنظام التحكيم السعودي، فالأوامر الوقتية تصدرها هيئة التحكيم دون قيد أو شرط متى كان هناك اتفاق، واقتضت طبيعة النزاع ذلك عملاً بالمادة ٢٣ التي نصت على أن" يجوز لطرفي

(١) فتحي والي، مرجع سابق، ٤٠١.

التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم – بناء على طلب أحدهما– أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع..." [١].

والأوامر الوقتية تصدر عند وجود اتفاق بين أطراف النزاع على اتخاذها من قبل هيئة التحكيم، وتتخذ الأوامر شكل قرار صادر من الهيئة دون الحاجة إلى جلسة استماع أو مرافعة، ولا يلزم تسبيبها ولا يجوز الطعن فيها أو التظلم منها، ولا يقبل رفع دعوى البطلان ضده[٢].

ولهيئة التحكيم، بناءً على المادة ٢٣ من نظام التحكيم السعودي، أن تلزم من يطلب إصدار أمر وقتي تقديم ضمان مالي لتغطية مصاريف إصدار الأمر أو ضمانة مالية أو شخصية لتعويض الضرر عمن صدر الأمر ضده إذا أصابه ضرر من هذا الأمر في حال كان الأولى عدم اتخاذ هذه التدابير[٣].

ويختلف إصدار الحكم الوقتي عن الأوامر الوقتية من وجهين، الوجه الأول: أن الحكم الوقتي لا يتطلب وجود اتفاق بين أطراف النزاع بل يصدر من قبل هيئة التحكيم بقوة النظام عملاً بالمادة ٥/٣٩ من نظام التحكيم التي تنص على أن "لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها"، الوجه الثاني: أن الحكم الوقتي لابد أن يتخذ الشكل النظامي لأحكام

---

(١) المادة ٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

(٢) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٤٠٣. مصطفى ناطق صالح مطلوب، نظام التحكيم التجاري الطارئ: دراسة تأصيلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨/١٤٣٩، ص١٤٨.

(٣) المادة ٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

التحكيم، أي فلا بد أن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النظام، ويكون مسبباً[1].

ومع منح النظام هيئة التحكيم سلطة إصدار الأحكام الوقتية إلا أن هذه السلطة مقيدة بعدم اتفاق الأطراف على منعها من ممارسة هذه السلطة كما هو مفهوم نص المادة ٥/٣٩ من نظام التحكيم والتي نصت على أن "لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"، ونتيجة لذلك فإن لأطراف النزاع تقييد سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية في النظام السعودي، وهو الأمر الذي يخالف القواعد العامة في إصدار الأحكام في المنازعات التحكيمية خصوصاً أن النظام منح الأطراف الحق في الاتفاق على منح هيئة التحكيم سلطة اتخاذ التدابير الوقتية وأن التفرقة بين الأوامر والأحكام تستدعي عدم تقييد سلطة هيئة التحكيم – عند الاتفاق – في إصدار الأحكام الوقتية، فهيئة التحكيم يجب لها أن تصدر الأحكام بناء على طلب من يهمه الأمر بدون قيد أو شرط اتفاقي بين أطراف النزاع.

ومقارنةً مع قوانين التحكيم الأخرى فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية؛ نجد أن عبارة "ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك" غير منصوص عليها في بعض القوانين، وأن تلك القوانين منحت هيئة التحكيم السلطة المطلقة في إصدار الأحكام الوقتية بناء على طلب من يهمه الأمر من أطراف

---

(١) المادة ٥/٣٩ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، مصطفى مطلوب، مرجع سابق، ص١٤٨.

النزاع[1]، وهو الاتجاه الذي يتناسب مع اختصاص هيئة التحكيم في إصدار جميع الأحكام الأخرى مثل: الحكم النهائي، والحكم الجزئي، والحكم الاتفاقي.

ونتيجة لما سبق، من المناسب منح هيئة التحكيم السلطة المطلقة في إصدار الأحكام الوقتية متى وجد مقتضى ذلك بناء على طلب أحد طرفي النزاع للأسباب الموضحة أعلاه، ومسايرةً لما أخذت به القوانين الأخرى.

المطلب الخامس: تنفيذ الأوامر والأحكام الوقتية:

التدابير الوقتية التي تأمر بها هيئة التحكيم ملزمه للأطراف الصادر ضدها، والأصل أن يقوم من صدر ضده بتنفيذه، وفي حال تخلف عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم أن تأذن للطرف الذي يهمه التنفيذ أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.[2]

ولهيئة التحكيم أيضاً الطلب من الجهة المختصة تنفيذ الأحكام أو الأوامر الوقتية لعدم امتلاكها سلطة تنفيذها جبراً، والجهة المختصة هي محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع مثلاً لو كان النزاع تجارياً فإن الاختصاص سيكون الدائرة التجارية في محكمة الاستئناف ، وإذا كان النزاع عمالياً فإن الاختصاص سيكون لدى الدائرة العمالية في محكمة الاستئناف، وتقوم المحكمة المختصة بنظر طلب تنفيذ

---

(١) المادة ٤٠ من قانون التحكيم الأردني "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها"، المادة ٣٩ من قانون التحكيم الإماراتي نص على " يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها". المادة ٤٢ من قانون التحكيم المصري نص على " يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها"

(٢) المادة ٢/٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

الحكم الوقتي , وإصدار حكمها إما بتأييد الحكم والأمر بتنفيذه إذا كان موافقاً للنظام أو رفض تنفيذه إذا كان مخالفاً للنظام[١].

ويختلف تنفيذ الأوامر الوقتية عن الأحكام، ويظهر ذلك جلياً من خلال تفريق المنظم بينها. فالأوامر الوقتية التي تصدرها هيئة التحكيم وفقاً للمادة ٢٣ فإن تنفيذها يكون مباشراً من قبل من صدر في حقه الأمر وأن عدم تنفيذه طواعية؛ يمنح الحق لهيئة التحكيم أو للطرف الآخر في اللجوء إلى محكمة الاستئناف لتنفيذه[٢].

وأما تنفيذ الأحكام الوقتية التي تصدر بموجب المادة ٥/٣٩ من نظام التحكيم فيختلف عن تنفيذ الأوامر ويكون ذلك عن طريق المحكمة المختصة بتقديم طلب تأييد للحكم والأمر بتنفيذه، بعد التأكد من استيفاء الحكم الوقتي للاشتراطات النظامية لصدور الحكم الوقتي من قبل هيئة التحكيم.

وتطبيقاً لذلك في النظام السعودي، فإن محكمة الاستئناف – باعتبارها المحكمة المختصة في نظر طلبات تأييد وتنفيذ الأحكام الوقتية– طبقت على طلب تنفيذ الحكم الوقتي، الاشتراطات النظامية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام التحكيم بألا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم، ولا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من الآتي: أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية، وأن الحكم لا يتضمن ما

---

(١) رقم قضية الاستئناف ٣٩٧٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، والمادة ٢/٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٢) المادة ٣٩، المادة ٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف، وأنه قد أبلغ المحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً[١].

وبناء على التطبيق السابق، فإن محكمة الاستئناف تسمي الحكم الوقتي حكماً جزئياً وتعامل طلبات تنفيذه معاملة تنفيذ الحكم الجزئي من حيث الإجراءات النظامية، وربما يرجع السبب في ذلك إلى التشابه والتداخل الكبير بينهما، وهو الأمر نفسه الذي دفع فريق صياغة القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إلى عدم تضمين القانون النموذجي تعريف الحكم الوقتي المقترح من قبلها –خلال مرحلة صياغة القانون– حتى لا يختلط الحكم الوقتي بغيره من الأحكام الأخرى[٢].

وبالنظر إلى كل من الحكم الوقتي والحكم الجزئي فإنهما يختلفان في الطبيعة، فطبيعة الأول هي إجراءات مؤقتة تهدف إلى دفع الضرر أو تقليله وحفظ المراكز القانونية لطرفي النزاع دون الفصل في موضوع النزاع، وأما طبيعة الثاني فإنها تفصل في جزء من موضوع النزاع نهائياً، وأنه تم الفصل في هذا الجزء في المراحل الأولى

---

(١) رقم قضية الاستئناف ٣٩٧٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، والمادة ٢/٢٣ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ. من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(2) Lew, Julian DM, Loukas A. Mistelis, Stefan Michael Kröll, and Stefan Kröll, *Comparative international commercial arbitration*. Kluwer Law International BV, 2003. P.634.

من النزاع للضرورة أو الحاجة كأن يكون النزاع معقداً نوعاً ما ويحتاج إلى إصدار حكم جزئي كأحد الحلول التي تيسر النظر في النزاع في بعض الأحيان[١].

ويختلف الحكمان كذلك في دعوى البطلان، فالحكم الوقتي لا يمكن أن يتقدم أحد أطراف النزاع بدعوى بطلان ضده على عكس الحكم الجزئي الذي يمكن أن تُرفع ضده دعوى بطلان لأنه يعتبر حكماً نهائياً في الموضوع الذي فصل فيه.

وفي هذا السياق تتباين قوانين التحكيم في اعتبار الحكم الوقتي حكماً تحكيمياً يمكن تنفيذه وتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالتنفيذ عليه؛ فهناك قوانين جعلت الحكم الوقتي نوعاً من أحكام التحكيم ونصت عليه في قوانينها ومن ذلك قانون التحكيم الهندي، ولكن البعض يرى خلاف ذلك، فقد أصدرت محكمة كوينزلاند في استراليا قرارها بأن الأوامر والأحكام الوقتية الصادرة من المحكمين لا تعتبر من أنواع أحكام التحكيم ولا يمكن الطعن فيها[٢].

وكذلك لا تعتبر الأحكام الوقتية أحكاماً يمكن تنفيذها في دولة أجنبية عن الدولة التي صدرها فيها الحكم الوقتي وذلك لعدم انطباق مفهوم حكم التحكيم المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ففي قضية التحكيم بين مجموعة الراحة و بي كي إل للخدمات رفضت محكمة مقاطعة شمال منطقة جورجيا

---

(1) DISPUTE SETTLEMEEN, international commercial arbitration, United Nations conference on trade and development, United Nations, New York and Geneva, 2005, p8.

(2) Lew, Julian DM, Loukas A. Mistelis, Stefan Michael Kröll, and Stefan Kröll. *Supra*, p635-636.

في الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ حكم التحكيم الوقتي بسبب أنه ليس حكماً نهائياً في النزاع ولا ينطبق عليه اتفاقية نيويورك ١٩٨٥م[١].

ونتيجة لما سبق، نرى أن يقتصر دور محكمة الاستئناف في طلبات تنفيذ الأحكام الوقتية أن تتأكد من عدم تجاوز هيئة التحكيم سلطتها التقديرية في النظر في اتخاذ التدابير الوقتية، وأن لها السلطة في اصدار الأحكام الوقتية وذلك بعدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع على عدم اختصاص هيئة التحكيم بإصدار أحكام وقتية عملاً بالمادة ٥/٣٩ من نظام التحكيم والتي تنص على "لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك" دون معاملة الحكم الوقتي كمعاملة أحكام التحكيم النهائية أو الجزئية.

المطلب السادس: أتعاب هيئة التحكيم:

نص نظام التحكيم السعودي على إبرام عقد مستقل مع هيئة التحكيم توضح فيه أتعاب المحكمين حيث نص النظام على أنه "يجب عند اختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة

(1) The case of Al Raha Group for Technical Services v. PKL Services, Inc. at http://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=5686 (access on 16 Aug 2020).

التنفيذية لهذا النظام"[١]. وفي حال لم يتم الاتفاق على الأتعاب يتم تحديدها من قبل المحكمة المختصة بقرار غير قابل للطعن[٢].

ونظام التحكيم السعودي لم ينظم أتعاب المحكمين للطلبات الأخرى التي يطلبها أطراف النزاع مثل التدابير الوقتية أو التحفظية، ولكن طالما تعد هذه الطلبات أعباءً إضافية على هيئة التحكيم؛ فتستحق هيئة التحكيم الأتعاب مقابلها ويتم الاتفاق على الأتعاب بين طالب التدبير وهيئة التحكيم في اتفاق التحكيم أو في اتفاق مستقل مع حق هيئة التحكيم في رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لكي تتولى تحديد قيمة الأتعاب[٣].

---

(١) المادة ١/٢٤ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

(٢) المادة ٢/٢٤ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

(٣) أحمد سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ١٤٤.

الخاتمة

التدابير الوقتية هي طريق لحماية الحقوق التي يُخشى عليها من فوات ميعادها ولا يمكن الانتظار في الفصل فيها حتى صدور الحكم المنهي للنزاع، ويطلبها أطراف النزاع حفظاً للمراكز القانونية من قبل المحكمة المختصة قبل تشكيل هيئة التحكيم والبدء في إجراءات التحكيم أو عن طريق هيئة التحكيم إذا تم الاتفاق على ذلك بين أطراف النزاع، وتصدر في صورة أوامر أو أحكام وتكتسب الحجة الوقتية، فينقضي أثره عند صدور الحكم النهائي الذي يفصل في النزاع، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج التي بُنيت عليها بعض التوصيات.

أهم النتائج:

١. أن الاختصاص في إصدار التدابير الوقتية يشترك فيه القضاء مع هيئة التحكيم.
٢. أن سلطة هيئة التحكيم أوسع من سلطة القضاء في نظر طلب التدبير لعدم نص النظام على شروط أو قيود في كيفية اتخاذ التدابير الوقتية.
٣. أن هيئة التحكيم ينعقد لها الاختصاص بإحدى طريقين: الأول عن طريق اتفاق أطراف النزاع وتصدر التدابير الوقتية في شكل أوامر، والثاني: بقوة النظام وتصدر في شكل أحكام وقتية ولكنها مقيدة بعدم اتفاق الأطراف على منع هيئة التحكيم من إصدار مثل هذه الأحكام.
٤. أن محكمة الاستئناف تطبق على تنفيذ الحكم الوقتي نفس الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الجزئية والنهائية.

التوصيات:

١. إضافة نصوص نظامية في نظام التحكيم السعودي متعلقة بإجراءات وشروط لإصدار التدابير الوقتية كما هو الحال في القضاء المستعجل في نظام المرافعات الشرعية.

٢. منح هيئة التحكيم السلطة المطلقة في إصدار أحكام وقتية دون تقييدها بعدم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، لأن إصدار الأحكام الوقتية قد تكون ضرورة تراها هيئة التحكيم فتصدرها حفظاً للحقوق والذي هو الغاية والهدف من اللجوء إلى التحكيم.

٣. أن يقتصر دور محكمة الاستئناف عند نظر طلبات تنفيذ الأحكام الوقتية أن تتأكد من أن هيئة التحكيم لها السلطة في اصدار الأحكام الوقتية وعدم تجاوز سلطتها التقديرية في النظر في اتخاذ التدابير الوقتية، وعدم تطبيق إجراءات تنفيذ الأحكام الجزئية أو النهائية على تنفيذ الأحكام الوقتية.

المصادر والمراجع

١. البجاد، محمد ناصر، التحكيم في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة- الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. حسن، عبدالقادر حسن، سلطة اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية بين القضاء وهيئات التحكيم، مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، ٢٠١٧م، ص١٣٢.

٣. عبدالهادي، عبدالعزيز مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، الإمارات.

٤. محمد أحتوش، مبدأ الاختصاص المشترك باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في النزاعات المتفق بشأنها على التحكيم، مجلة منازعات الأعمال، ٢٠١٧ العدد ٢١.

٥. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار المعارف- الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٦. أحمد سيد أحمد محمود، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، المجلد ٢٥ العدد ٣، ٢٠٠١.

٧. حموده، فرج سليمان، سلطات هيئة التحكيم في اتخاذ التدابير وقتية أو تحفظية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية-جامعة الزيتونة-ليبيا، ٢٠١٦، ص٩٢.

٨. أحمد، سيد أحمد محمود، سلطة المحكم في إصدار الأحكام الوقتية والأوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠١، العدد ٣ المجلد ٢٥، ص٩٤.

٩. مطلوب، مصطفى ناطق صالح، دور محكم الطوارئ في التحكيم التجاري: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥/السنة/٥ العدد/١٧.

١٠. عبدالله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١١. عبدالله بن محمد آل خنين، التدابير القضائية بدعاوى الأموال والأنكحة في القضاء السعودي والنظام السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٢. زياد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي، مجلة الحقوق-جامعة البحرين، ٢٠١٤م.

١٣. سلطات هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية دراسة مقارنة، فرج سليمان حمودة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا، ٨/٤، ٢٠١٦"

١٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجده، ١٤١٥هـ.

15. Kaminskiene, Natalija. "Application of Interim Measures in International arbitration: the Lithuanian approach." Jurisprudence 1 (2010).

16. Marc S. Palay &Tanya Landon, Sidley Austin LLP: “A Comparative Review of Emergency Arbitrator Provisions: Opportunities and Risks,” (2012), The International

Comparative Legal Guide to: International Arbitration 2012. Global Legal Group Ltd , London.

17. https://sadr.org/arbitrators-apply-arbitrators?lang=ar.

18.1 Adhipathi, Sandeep. "Interim measures in international commercial arbitration: past, present and future." (2003).

19.1 Lew, Julian DM, Loukas A. Mistelis, Stefan Michael Kröll, and Stefan Kröll, Comparative international commercial arbitration. Kluwer Law International BV, 2003. P.634.

20. The case of Al Raha Group for Technical Services v. PKL Services, Inc. at http://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=5686

21.1 DISPUTE SETTLEMEEN, international commercial arbitration, United Nations conference on trade and development, United Nations, New York and Geneva, 2005,

الأنظمة والقوانين:

٢٢. معايير السلوك الأخلاقي للمحكمين، المركز السعودي للتحكيم التجاري.

٢٣. قانون التحكيم الإماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م.

٢٤. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت عام ٢٠٠٦.

٢٥. قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري، ٢٠١٦.

٢٦. قانون التحكيم الإنجليزي ١٩٩٦م، مادة رقم ٤٤، فقرة ٥.

٢٧. نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

٢٨. قانون التحكيم الأردني

٢٩. قانون التحكيم المصري

٣٠. قانون الإجراءات المدنية الألماني

٣١. القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي

الأحكام القضائية:

٣٢. قضية الاستئناف رقم ٣٩٧٧/ق لعام ١٤٣٦هـ